الفصل الثاني

النجاسة[1] وأنواعها

المسألة الأولى: ميتة[2] الإنسان:

يرى الإمام الثوري رحمه الله تعالى أن كل ذي نفس سائلة - أي دم سائل - من إنسان أو حيوان، إذا مات تنجس بالموت.

فقد قال رحمه الله في البئر يموت فيها إنسان: تنزح كلها دون تفريق بين الإنسان المسلم والإنسان الكافر[3].

وقال في الزيت تموت فيه الفأرة: «أهرقه أو أسرج به»[4].

إلا أن أكثر أهل العلم خالفوا الإمام الثوري في نجاسة ميتة الآدمي[5] وذلك لأن الآدمي لا ينجس بالموت لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾**﴾[6].

وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾[7].

---

(١) النجاسة في اللغة: كل مستقذر. وشرعاً: كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. قال الله تعالى: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾**﴾ (التوبة: ١٠٨).
ويقول رسول الله ﷺ «الطهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم برقم: ٢٣٣ . والنجاسة على نوعين: إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكمية كالجنابة. وبحثنا هنا سيكون في النجاسات العينية الحسية.

(٢) الميتة: هي مامات حتف أنفه، أي من غير تذكية أي ذبح.

(٣) الأوسط: ٢٧٤/١ .

(٤) الأوسط: ٢٨٧/٢ .

(٥) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٧٨/١ .

(٦) الإسراء: ٧٠ .

(٧) التوبة: ٢٨ .

فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

وللشافعية قول ثانٍ يوافق قول الإمام الثوري[1]. ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

المسألة الثانية: حكم جلود الميتة:

اتفق العلماء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ[2] ولم يعلم مخالفة أحد لهذا الرأي. أما بعد الدبغ فالرواية عن الإمام الثوري أنه يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة.

ودليله حديث رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[3].

ويرى الحنفية طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير فيطهر كل جلد إلا جلدهما ودليلهم في هذا حديث رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[4].

وقوله أيضاً: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[5]، فيقول الحنفية في سبب طهارة الجلود بعد الدبغ: «لأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل، ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ونحوها في الصلاة من غير نكير فدل على الطهارة»[6].

ويطهر عند الشافعية كل جلد بالدباغ إلا الكلب والخنزير، وحجتهم في هذا ما اعتمد عليه الحنفية من أحاديث في هذا الباب وقالوا: جلد نجس بالموت ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه ولو بإلقاء الدابغ غير بنحو ريح أو إلقائه على الدابغ وكذا باطنه على المشهور[7].

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٧٨/١ .

(٢) الدبغ: نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو تقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد وذلك إنما يحل بحريف: وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقشور الرمان وذرق الطيور. (القاموس المحيط مادة: دبغ، مغني المحتاج: ٨٢/١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٦٦)، وأبو داود برقم (٤١٢٣)، والترمذي برقم (١٧٢٨).

(٤) سبق تخريجه في حاشية (٢) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٦٤)، وأبو داود برقم (٤١٢٠)، وابن ماجه برقم (٤٦١٠).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٥/١ .

(٧) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٦٦/١ .

ويرى المالكية طهارة جلد الميتة اللغوية بمعنى النظافة حيث يقولون: «لو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه. وخبر: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة، ولذا جاز الانتفاع به في الجامدات ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير»[1].

والرواية الثانية عند المالكية أن جلد الميتة نجس حتى بعد الدبغ[2]، وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة، فعندهم لا يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة قال بعضهم: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته» فشبه الدبغ بالذكاة والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول الذبح، وظاهر كلام الحنابلة أن كل طاهر في حال الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره خرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ماعداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل، أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة وهذا يطيب الجميع[3].

ولعل الراجح من هذه الأقوال ماذهب إليه الشافعية والحنفية من قولهم في طهارة جلود الميتة بالدباغ إلا اللحم والخنزير.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٥٤/١ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٨/١ .

المسألة الثالثة: حكم الخمر[1] وكل مسكر مائع:

النبيذ[2] مكروهٌ عند الإمام الثوري لقوله: «أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى ونقيع العسل لابأس به»[3].

مما يدل على أنه كان يبيح شرب النبيذ الذي يسكر كثيره[4]، ما لم يصل شاربه إلى حد الإسكار، فإن سكر؛ فالمحرم منه المقدار الأخير الذي شربه وحدث بشربه الإسكار.

وكان رحمه الله يشرب النبيذ إن كان في جمع من الناس إظهاراً لحكمه، ويقول: «إني لآتي الدعوة ما أشتهي النبيذ فأشربه كي يراني الناس»[5].

وكان الثوري لا يكره شرب الخليطين[6] ما لم يكن مسكراً[7]، فإن سكر من شرب النبيذ جُلِد حدّ السُّكر ثمانين سوطاً[8].

أما الخمر فيحرم شربه عنده رحمه الله بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾**﴾[9].

إلا أنه لم يتحدث رحمه الله تعالى عن نجاستها.

---

(١) الخمر: هي النيء من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف الزبد.
وقد ذهب الإمام الثوري إلى تعميم لفظ الخمر أنه اسم لا يختص بعصير العنب، بل يشمل كل ما يسكر، سواء في ذلك ما أخذ من العنب وغيره وشموله لذلك من قبيل الحقيقة، إن لم نقل بالحقيقة اللغوية فلا أقل من أن نقول ذلك من قبيل الحقيقة الشرعية. (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. الخن: ٥٢٣).

(٢) النبيذ: هو المتخذ من العنب أو التمر من غير غليان ولا اشتداد أو غيرها كالعسل وإن غلا واشتد.

(٣) نيل الأوطار: ٩/٦٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء: ٧/٢٤١ .

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٧/٢٥٩، حلية الأولياء: ٧/١٥ .

(٦) الخليطان: ماء ينبذ فيه التمر والزبيب معاً.

(٧) سير أعلام النبلاء: ٧/٢٧٥ .

(٨) الأشراف: ٢/٨٧ .

(٩) المائدة: ٩٠ .

وعلى هذا، ذهب أهل العلم إلى أن القليل من غير عصير العنب وكثيره سواء، فما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام[1].

وهذا هو الأليق بمقاصد الشريعة التي هي حريصة على صيانة الضروريات الخمس، والقيام على مصلحتها، ومنها المحافظة على العقل الذي هو مما أنيط به التكليف.

وبعد فلنترك الكلام لأصحاب المذاهب في هذه المسألة: فإن محمداً[2] صاحب أبي حنيفة يذهب إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعلى هذا فتوى المتأخرين من الحنفية قال في "الدر المختار": «وحرَّمها محمد أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما. قاله المصنف مطلقاً قليلها وكثيرها، وبه يفتى، ذكره الزيلعي وغيره، واختاره شارح الوهبانية، وذكر أنه مروي عن الكل، ونظمه فقال:

وفي عصرنا فأختبر حد وأوقعوا ... طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر

وعن كلهم يروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت: وفي طلاق البزازية: وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وهو نجس أيضاً[3].

هذا وقد تحدث الإمام الشافعي عن هذه الناحية. قال رحمه الله: «قال بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل الشراب، ولا يحرم السكر حتى يسكر، ولا يحد من شرب نبيذاً مسكر حتى يسكر، فقيل لبعض من قال هذا القول: كيف خالفت ما روي عن النبي ﷺ، وثبت عن عمر، وروي عن علي؟ ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلافه. قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حدّه. قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم، ولا تكون روايته حجة. قال:

---

(١) هذا حديث رواه بو داود برقم (٣٦٨٧)، والترمذي برقم (١٨٦٧) عن عائشة.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني (٧٣١-٧٩٨م): كان كثير الحديث. أصله من حرستا في غوطة دمشق، وولد في واسط ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به. له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: الأمالي.

(٣) انظر: الدر المختار: (٥/٤٥٤-٤٥٥) مطبعة الحلبي.

كيف يعرف المسكر؟ قلنا: لا نحدّ أحداً لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه، أو يقول: شربت ما يسكر، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم، فيدل ذلك على أن الشراب مسكر، فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حداً ولا تعزيراً، لأنه إما الحدّ وإما أن يكون مباحاً، وإما أن يكون مغيب المعنى، ومغيب المعنى لا يحدّ فيه أحد، ولا يعاقب، إنما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير، وسمعت الشافعي يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال الشافعي: يقال لمن قال إذا شرب تسعة فلم يسكر، ثم شرب العاشر فسكر، فالعاشر هو حرام، فقيل له فإن خرج فأصابته الريح فسكر، فإن قال حرام، قيل أفرأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً، ثم صار في بطنه حلالاً، فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً؟!»[1].

المسألة الرابعة: حكم بول[2] الغلام الذي لم يطعم غير اللبن:

إن بول الصبي الذي لم يطعم قبل مضي الحولين غير اللبن للتغذي ولو كان اللبن من غير آدمي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء عند الإمام الثوري، فمجرد النضح في بول الصبي لا الصبية يكفي للطهارة[3] وذلك بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان، وذلك لخبر الشيخين: «عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[4].

وللثوري في «المغني» رأي آخر قال في «المغني»: «ويغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما»[5].

---

(١) الأم: ٦/١٣١ .

(٢) البول: سائل تفرزه الكليتان ثم يجتمع في المثانة وتدفعه المثانة إلى خارج البدن عن طريق مجار خاصة عادة.

(٣) نيل الأوطار: ١/٤٧ .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٢١)، ومسلم برقم (٢٨٧).

(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٧٣٥ .

وذهب أهل العلم إلى مذاهب عدة في حكم هذه المسألة: فالحنفية ذهبوا إلى ماذهب إليه الإمام الثوري من وجوب غسل بول الغلام كما يغسل بول الصبيَّة[١].

أما الشافعية فيرون أن مجرد النضح في بول الصبي يكفي للطهارة، والغسل إنما يكون من بول الصبية[٢]. واستدلوا بحديث أم قيس فيما ذهبوا إليه من رأي.

أما مذهب المالكية في بول الصبي: أن بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه[٣]. ولهم رأي ثان أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجارية لنجاسته[٤]. وفي رواية ثالثة لكنها شاذة: لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام.

قال في المنتقى: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه» فأتبعه إياه يريد أتبع الماء بول الصبي. وهذا يدل على نجاسته على قولنا أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ولو لم يكن نجساً لما وجب اتباعه بالماء. هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه. وقال عبد الله: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجارية لنجاسته. وروى الوليد بن مسلم عن مالك في «مختصر ما ليس بالمختصر» لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام، وهذه رواية شاذة. والصحيح المشهور ما تقدم. ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام»[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/١٩ .
(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١/٨٤ .
(٣) المنتقى، للباجي: ١/٤٣ .
(٤) الشرح الصغير: ١/٧١ .
(٥) المنتقى، للباجي: ١/١٢٨ .

ويرى الحنابلة أن النضح هو المطهّر لبول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن أما الصَّبية فلا يطهر بولها إلا بغسل المكان أو الثوب أو البدن الذي نزلت عليه، وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه بحديث أم قيس السابق[1].

ولعل الأرجح مما ذهب إليه أهل العلم: ما يراه الشافعية والحنابلة. وفي رواية عن المالكية من أن بول الصَّبي يطهر بالرش وبول الصبية بالغسل لقوة الدليل الذي اعتمدوا عليه في رأيهم ولمناسبة الرش لطريقة تبول الصبي وتعميم المكان بالغسل لطريقة تبول الصبيّة.

المسألة الخامسة: حكم المني:

يكفي فرك المني عند الإمام الثوري[2] لطهارته وقد استدل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان عندها ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه. فقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول اللهﷺ يأمرنا بحته»[3].

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة بسبب تعارض الأدلة في المني هل هوطاهر فيكفي فيه الفرك أو نجس فلا بد من الغسل؟

ذهب الحنفية إلى نجاسة المني وقال أبو حنيفة: يطهر بالفرك إذا كان يا بساً، وأما إذا كان رطباً فلا يطهر إلا بالغسل.

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»[4].

وبما روي عن عمار قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «ياعمار: ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/١٦٢ .
(٢) نيل الأوطا، للشوكاني: ١/٥٤ .
(٣) أخرجه مسلم بمعناه برقم (٢٩٠).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء برقم (٢٢٧).
(٥) رواه الدارقطني وقال: لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً. انظر: نصب الراية: ١/٢١١ .

واحتجوا على طهارته بالفرك إذا كان يابساً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً»[1].

وذهب الشافعية إلى أن المني طاهر، فإذا وقع على الثوب صحت الصلاة مع بقائه من غير غسل ولا فرك.

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأحاديث منها: ما روي عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه»[2] قالوا: لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، كالدم والمذي وغيرهما.

وما روي عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»[3].

وما روي عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوبه ﷺ وهو يصلي[4] قالوا: وأما الأحاديث الواردة بالغسل، فهي محمولة على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والمني ليس بنجس، فإن قيل لم يفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لاتنجيساً، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس، ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره»[5].

وذهب المالكية إلى نجاسته والواجب عندهم الغسل كسائر النجاسات حيث إن مالكاً لم يعرف الفرك وقد احتجوا بما احتج به الحنفية لما ذهبوا إليه.

---

(١) شرح الكنز، للزيلعي: ١/ ٧١ .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨٨)، والترمذي برقم (١١٦)، وابن ماجه برقم (٢٣٧) فما بعده وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه الدارقطني وقال لم يرفعه إلا إسحق الأزرق عن شريك وقال في منتقى الأخبار: وهذا لا يضر لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته. والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت. (انظر لسان العرب، والبداية والنهاية، لابن الأثير).

(٤) رواه ابن خزيمة. (انظر فتح الباري: ١/ ٢٣١).

(٥) الأم: ١/ ٥٥ .

وذهب الحنابلة إلى طهارته وقد احتجوا بالأحاديث التي احتج بها الشافعية وبما رواه أحمد «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»[١].

المسألة السادسة: حكم نجاسة الكلب وتطهير نجاسته:

يرى الإمام الثوري رحمه الله تعالى نجاسة الكلب إلا أنه يرى تطهير نجاسته بالرَّشِّ. قال رحمه الله تعالى في الكلب يمرُّ في المسجد: «يرش»[٢].

أما أهل العلم فأجمعوا على نجاسة الكلب وخالفوا الإمام الثوري في مسألة تطهير نجاسته:

أما الحنفية فلا يجب العدد في شيء من النجاسات عندهم إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة. فلم يعين عدداً لأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض[٣].

والكلب عند الشافعية نجس ولو معلَّم[٤] لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٥].

وعند الحنابلة لايختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانياً إحداهن بالتراب[٦]. روي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»[٧].

وقد ردَّ الحنفية الاحتجاج بحديث عبد الله بن المغفل السابق وذلك أنه يرويه عبد الوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف وقد روى غيره من الثقات «فليغسله سبعاً» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره.

---

(١) يسلت المني: يمسحه ويميطه.
(٢) المصنف، للصنعاني: ٤١٦/١ .
(٣) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ٢٠/١ .
(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٧٨/١ .
(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٩).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٤٥/١ .
(٧) رواه الدارقطني برقم (١١)، وأبو داود برقم (٧٤)، وابن الجارود برقم (٥٣).

وما أراه هو اعتماد الرأي بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب لإجماع جميع العلماء على العدد سبعة في الغسل.

المسألة السابعة: حكم ثياب الكفار:

أباح الإمام الثوري الصلاة بثياب الكفار التي يلبسونها[١].

وقد اتفق العلماء على إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار[٢].

وقال المالكية في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال. وإن صلى فيه يعيد ما دام في الوقت[٣].

وهذا يدل على أن استعمالنا لثياب صنعها الكفار جائز، وتجوز الصلاة بها. لكن لا بد للمسلم أن يعمل على تشجيع الصناعة المحلية لا سيما إذا كانت تضاهي في صناعتها الصناعة الخارجية رفعاً للاقتصاد الإسلامي، ولا سيما إن علمنا أن بعض بلدان الصناعة الخارجية تأخذ الأموال من المسلمين وتحاربهم بها.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في ثياب الصِّبيان:

تباح الصلاة في ثياب الصبيان مالم يتيقن نجاستها. واحتج الإمام الثوري لما ذهب إليه بما رواه أبو قتادة «أن النبي ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع»[٤].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحة الصلاة بثياب الصبيان[٥] محتجين بحديث أبي قتادة السابق ولكن تكره الصلاة فيه من احتمال غلبة النجاسة.

أما عند المالكية فلا يجوز الصلاة بثياب الصبيان لعدم توقيه لنجاسة إلا إن كانت الثياب للرأس قال في الحاشية: «لا يصلي بثياب غير مصل أصلاً وغالباً كالنساء والصِّبيان أعدهما للنوم أولا لعدم توقيه النجاسة غالباً إلا ثياب كرأسه[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٩/١ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٨١/١، المغني، لابن قدامة: ٦٩/١ .
(٣) حاشية الدسوقي: ٦١/١ .
(٤) رواه البخاري برقم (٤٩٤)، ومسلم برقم (٥٤٣).
(٥) المغني، لابن قدامة: ٧٠/١ .
(٦) حاشية الدسوقي: ٦٢/١ .